

(المادة الثانية)

تتخذ الإجراءات الازمة لنقل العاملين بالمعصرة المذكورة بدرجاتهم وتحصصاتهم المالية من موازنة الهيئة العامة للإنتاج الزراعي إلى موازنة الوحدة المحلية لمحافظة الفيوم . ويعتبر العاملون المشار إليهم منتدين للعمل بهذه الوحدة حتى إتمام نقل درجاتهم المالية إلى موازنتها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في غرة شعبان سنة ١٤٠٢ (٢٤ مايو سنة ١٩٨٢)

حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٨٢

في شأن نقل تبعية أراضي مزرعة طامية إلى الوحدات المحلية لمدينة طامية
محافظة الفيوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاص ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون الحكم المحلي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٤ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة للإنتاج الزراعي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تنظيم الهيئة العامة للإنتاج الزراعي ؟
وبناء على ما عرضه وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي ؟
وعلی موافقة مجلس الوزراء ؟

قرر :

(المادة الأولى)

تنقل إلى الوحدة المحلية لمدينة طامية بمحافظة الفيوم تبعية مساحة ١٥٠ فدانا من مزرعة طامية التابعة للهيئة العامة للإنتاج الزراعي والمبنية الحدود والمعالم بالخرائط المساحية المرفقة ، لاستعمالها في الغرض ذى النفع العام المخصصة من أجله .

(المادة الثانية)

تتخذ الإجراءات الالزمة لنقل العاملين بالزراعة المذكورة بدرجاتهم ومتخصصاتهم المالية من موازنة الهيئة العامة للإنتاج الزراعي إلى موازنة الوحدة المحلية لمدينة طامية ويتعين العاملون المشار إليهم منتدبين للعمل بهذه الوحدة حتى إتمام نقل درجاتهم المالية إلى موازنتها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في غرة شعبان سنة ١٤٠٢ (٢٤ مايو سنة ١٩٨٢)

حسني مبارك